سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين
ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليه ضعيفة أو شاذة
أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم. لهذا هو الصحيح عند
أئمة التحقيق من السلف والخلف صرح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان
ابن سعيد الداني. ونص عليه في غير موضع الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب..
وكذلك الإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي وحققه الإمام الحافظ أبو
القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة وهو مذهب السلف الذي
لا يعرف عن أحد منهم خلافه. قاله أبو شامة رحمه الله في كتابه المرشد الوجيز
فلا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق
عليها لفظ الصحة وأنى لك ذلك أزلت الأقدام وخلت في ذلك الضوابط..
وحينئذ فلا ينفرد بنقل مصنف عن غيره ولا يخص ذلك بنقل عنهم. بل إنه
نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرج عن حد الصحة. فإنه الاعتماد على اجتماع
تلك الأوصاف لا على من تنسب إليه. فإنه القراءات المنسوبة إلى كل قارئ
من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ غير أنه لهؤلاء السبعة لشهرتهم
وكثرة الصحيح المجتمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما نقل
عن غيرهم. قلت. وقولنا في الضابط ولو بوجه نزيد به وجه من وجوه النحو
سواء كان أفصح أم فصيحا مجمعا عليه أم مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله. إذا
كانت القراءة مما شاع وذاع. ولقاه الأئمة بالإسناد الصحيح إذ هو الأصل
الأعظم. والركن الأفخم. ولهذا هو المختار عند المحققين في رأيهم أفصح
العربية. فكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو وكثير منهم ولم يعتبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)